

تعميم رقم (٤٤)

الشركات المساهمة

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى أحكام نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الصادر بقرار وزير المالية (المفوض عن رئيس مجلس الوزراء) رقم /110/ بتاريخ 2019/04/24، ولاسيما المادة /3/ منه المتعلقة بسياسة الإفصاح والشفافية والفقرتين التاليتين:

ب- يتعين على كل جهة خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة أن تضع سياسة مكتوبة للإفصاح وتلتزم بها، تشتمل على اعتماد إجراءات وتعليمات وآليات مناسبة للالتزام مع جميع متطلبات الإفصاح وفقاً لهذا النظام، ومن أهمها...إلخ.

ج- يتعين على كل جهة خاضعة لإشراف ورقابة الهيئة تزويد الهيئة بنسخة مكتوبة عن سياسة الإفصاح لديها، وعن كل تغيير يطرأ عليها لاحقاً.

يرجى العمل على تزويد الهيئة بسياسة الإفصاح والشفافية بمدة أقصاها يوم الأحد تاريخ 2019/09/15 .

شاكرين حسن تعاونكم،

2019/07/14

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية



الدكتور عابد فضلية